# رسم الرُّخصـــــة في ضوء المدرسة الأصولية

د . إبراهيـــــم علي عيبلو – قسم الدراسات الإسلامية – الأكاديمية الليبية فرع مصراتة

## المقدمـــــــــــــــة:

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وأتباعه ، وبعد : فإن الترخص من المعاني المقصودة من الشارع ؛ إذ به يتحصل التخفيف والتيسير والتسهيل على العباد ، فوقع اختياري على موضوع :" رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية " .

## أسباب اختيار البحث :

1 – كونه يعالج نوعاً من الأحكام الشرعيـــــة .

2 – الوقوف على مدى أهمية الموضوعات المتعلقة بالرخصة .

3 – أهمية ما تتوقف عليه دلالات الألفاظ المتعلقة بالرخصة بالنسبة للمكلف .

## أهمية البحث :

1 ـ كثرة الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في رسم الرخصة الأصولي إذ ينتج عن الاختلاف في الرســـم الأصولي لمصطلح الرخصة خلاف في كثير من المسائل الفرعية الفقهية .

2 - إن مسألة رسم الرخصة الأصولي من مسائل أصول الفقه ، وبها وأضرابها يتمثل كلام كثير من العلماء في قوة ارتباط علمي أصول الفقه والفقه .

3 – في بحث مسألة رسم الرخصة الأصولي وتخريجاتها الفقهية وأمثالها مما عنه مسائل الفقه والفروع إظهار لعلم تخريج الفروع على الأصول ، وإبراز لمسائله جلية ظاهرة .

## أهداف البحث :

1 – بيان العلاقة بين رسم الرخصة اللغوي والاصطلاحي بوجه عام .

2 – دراسة رسم الرخصة أصولاً وفقهاً .

3 – بيان رسم الرخصة في الفقه العملي .

**حدود دراســـــة البحث :**

سيقتصر الموضوع بمشيئة الله - عزوجل - على دراسة رسم الرخصة عند المدارس الأصولية وبيان لبغض الفروع الفقهية المخرجة عليها .

**مشكلة البحث وأسئلته :**

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية :

1 – هل لاختلاف المدارس الأصولية في رسم الرخصة أثر ظاهر في استخراج بعض ثمرات الخلاف الفقهي ؟

2 – هل يوجد اختلاف بين المدارس الأصولية في تحديد حقيقة رسم الرخصة ..؟ وهل هو لفظي أو معنوي ...؟ .

**الدّراسات السابقة :**

لم أطلع على أي بحث أو كتاب معنون بنفس عنوان موضوع الدراسة ( رسم الرخصة ) سوى ما يوجد من بعض المباحث الأصولية في الكتب الأصولية في مدرستي الجمهور أو الحنفية .

**مسار دراســـــــــة البحث :**

سارت دراسة هذا الموضوع مفصلة وموزعة على : تمهيد ، ومقدمة ، وأربعة مطالب ، وخاتمة . ذكرت في التمهيد : المقصد والحكمة من تشريع الرخصة ،وفيها : رسم الرخصة عند اللغويين ، ونشأة مصطلح الرخصة . وأما المطلب الأول فجاء في رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية الحنفية . وأما المطلب الثاني فجاء في رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية المالكية .والمطلب الثالث جاء في رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية الشافعية والمطلب الرابع جاء في رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية الحنابلة.

**تمهيــد ـ المقصد والحكمة من تشريع الرخصة والرسم اللغوي لها :**

**1ـ المقصد والحكمة :** المقصد الأهـــــم من الرخصة هو : الحفاظ على النفس البشرية ينجلي ذلك في إباحة الشريعة : أكل الميتة للمضطر والتكلم بالكفر (1) ، قال - تعالى - : **( يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )** (2)، " وقتل الرجل نفســـه دخل في النهي ؛ لأن الله - تعالى - لم يبـــحْ قتل نفســـه كما أباح له صرف ماله ، والتعبير هنا بأنفسكم للمبالغة في الزجـــر عن قتل الغير بتصويره بصورة ما لا يكاد

يفعله عاقل ؛ لأن العاقل لا يتجـــرأ على قتل نفسه ، غير أن التعبير يسوقه هذا المساق ليوحي بأن مصلحة الذين آمنـــوا واحدة ، فمن يأكل مال أخيه بالباطل فكأنما أكل مال نفســـــه أو كأنما أكل مال المؤمنين جميعاً ، وهو واحد منهم ، ومن قتل نفساً مؤمنـــة فكأنما قتل نفسه ، أو كأنما قتل أنس المؤمنين جميعاً وهو نفس منها ،ذلك ليستجيش في الضمير تلك المشاعر الأخويـــة ، وتلك الحساسية تجاه أموال المؤمنين وأنفسهم جميعاً ، وليرسم صورة مستنكرة لمن يأكل مال أخيه أو يعتدي على نفسه ، ثم يعقب على هـــذا بأن الله بهم رحيم فليكن كل منهم بصاحبه رحيماًثم بالتهديد )) (3) ، و قال - تعالى - : **( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ )** (4) ، " هذه الآيـــة تعطي للمؤمنين المشعل الوضاح لمعرفة حل الشيء وحرمته ، فالحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه ، ولا عبرة بعادات الناس ولا بتقاليدهم الموروثة عن جهل وضلال ، عندما يمتنعون بمقتضاهما عن أكل الشيء أحله الله لهم ، وقد فصل الله المحرمات من الذبائح وغيرها تفصيلا كاملاً ؛ وأحل للمضطر ما يحتاج إليه محافظة لحياتـــــه " (5) ،وأداء الدين على الطريق المطلوب من غير مشقة ؛ إذ نعم الله وعطيته على الناس كثيرة ،وأعطاهم من الهبات الحسية والعقلية ما يمكنهم من الاستفادة منها ، وجزاهم على القولية والفعلية ، التي هي صالحة في ذاتها ،أو لها تعلق بما يصلح أمور الحياة والمعاش عموماً (6) ،وقد جعل مولانا – سبحانه وتعالى – ألفاظ الوحيين توافق الفطرة التي فطر العباد عليها ،في غير تكلف ولا حرج ،وافية بحاجاتهم كلها تحقق السعادة في الدارين (7) ، ومعروف في مظان علم الأصول أن حكم العزيمة الأصلي هو مشروع ابتداء يكون الفعل فيه ليس سببه وجودية المانع ، فالمولى جل في علاه لا يجعل ابتداءات التكاليف إلا لذاتها ، لاختبار المكلفين لعبادته على هيئة ما كلفهم به ، وأن ترك العزيمة إلى الرخصة لا يعني سببية ذلك عجز المكلف عن فعل العزيمة بل إن الله - سبحانه وتعالى – لم يأذن للناس أن يعبدوه بما لا يطيقون ، لكن قد تحصل مشقة في التكليف ، والمشقة تجلب التيسير ( 8 ) ، قال – تعالى - : **( وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ )** (9) ، والأمـــم من قبل أمة محمّد - صلى الله عليه وسلم - في دينهم شدة وحرج وعسر ، في حين أن الله – سبحانه وتعالى – خفف ويسر على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - قال الله- تعالى - : **( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـــرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )** (10)، " يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشـــدّ تسهيل ، ولهذا كان جميـــع ما أمر الله به

عباده في غاية السهولة في أصله ، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله ، سهَّله تسهيلا آخر ، إما بإسقاطه ، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات ، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها ، لأن تفاصيلها ، جميع الشرعيات ، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات )) (11) ، وقال - تعالى - : ( **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** ) (12) ، " بسهولة ما أمركم به و ما نهاكم عنه ، ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم ، كالميتة والدم ونحوهما للمضطر ، وكتزوج الأمّـــة للحر بتلك الشـــروط السابقة ، وذلك لرحمته التامة وإحسانه الشامل ، وعلمه وحكمته بضعف الإنســـان من جميع الوجوه ، ضعف البنية ، وضعف الإرادة ، وضعف العزيمة، وضعف الإيمان ، وضعف الصبر ، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ، ما يضعف عنه وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته )) (13) ، وعلماء المسلمين قد اتفقوا على وقوع الرخص ومشروعيتها، كانتفاء الملام عن الخطأ والنسيان والإكراه ، ورفع الجناح والعقوبة عن الاضطرار ، وجواز الفطر في رمضان ، والجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ، (( فإذا ألمّ بالعبد سبب يزيد من المشقة ، فإنه سبحانه قد جعل فيها رخصة تدفع بها المشقة الطارئة ،فتبقى العبادة على يسرها ، تُحدث في قلب العبد لذة وشوقاً إلى أدائها ، ورغبة دائمة لها ،وأداء للعبادة على الوجه المشروع الأكمل ، مطمئناً في أدائها مستحضراً القلب عندها فتودي الثمرة المرجوة من مشروعيتها )) (14) .

**2- في الرّســـم اللغـــوي لمصطلح الرخصـــــة** : وهو في لغة العرب يدل على اليســـر واللين والسهولة ، قال ابن فارس (15) : (( رخص : الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة ، من ذلك اللحم الرخص ، هو : الناعم ،ومن ذلك الرخص : خلاف الغلاء ، والرخصة في الأمر : خلاف التشدد )) ، فمصطلح الرخصة في الرسم اللغوي عبارة عن اليسر والسهولة ، يقال : رخص السعر إذا تيسرت الإصابة لكثرة وجود الأشكال ، وقلة الرغائب فيها ، ويستعمل المصطلح في الإباحة عن طريق التيسير ، يقول الرجل لغيره : رخصت لك في كذا ، أي : أبحته لك تيسيراً عليك (16) .

3ـ **نشأة مصطـــــلح الرخصة :** جاء مصطلح الرخصة في السنة المطهرة ، وفي سطور السلف ومكتوبهم ، قال النبي المصطفى – عليه الصلاة والسلام - : " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُـــهُ** " (17) ، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : " **رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ**" (18) ، وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه -: " **أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا** " (19) ، ففي هذا الحديث الدلالة على أنَّ الرســـول المصطفى - صلى الله

عليه وسلم - رخَّص في بيعة الثمرة بخرصها تمرًا ، على أن يأكلها الناس رطبًا، ولا بأس في بيعة العرايا بخرصها ، شريطة فيما دون خمسة أوسق ، وعن ابن عمـــر – رضي الله عنهما – قال : **" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَـــى مَيَاسِـــرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"** (20) ، فالنصوص السابقة دلت على استخدام مصطلح الرخصة في نطاق التخفيف ، والتسهيل والتيسير ، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، وكذا لفظ المياسر مأخوذ من اليسر ، كما هو ظاهر (21) ، والمقصود هو أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للترخيص والتيسير والتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما (22) .

وأما عن التسلسل التاريخي لنشأة مصطلح الرخصة (23) فيعتبر البزدوي (24) أول من عـــرّف مصطلح الرخصة من الأصوليين حيث قال : ( والرخصة : اسم لما بني على أعذار العباد ، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحـــرّم ) (25) ، وتبعـــه في ذلك كثير من أعلام المدرســـة الأصولية الحنفية من بعده كالسرخســـي (26) ، وصدر الشريعة (27) ، وغيرهما ، ثم تتابع الأصوليـــون من مدرسة المتكلمين بعده ، ومنهم الغزالي (28) ، وقد عرفها بقوله : ( عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر ، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم ) (29) ، والرازي (30) بقوله في التقسيم السادس : ( الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة ؛ وذلك لأن ما جاز فعله إما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع أو لا يكون كذلك ، فالأول الرخصة ، والثاني العزيمة ، فما أباحه الله - تعالى - في الأصل من الأكل والشرب لا يسمّى رخصة ، ويسمّى تناول الميتة رخصة ، وســـقوط رمضان عن المسافر رخصة ، ثم الذي يجـــوز فعله مع قيام المقتضى للمنع قد يكون واجبا كأكل الميتة ، والإفطار عند خوف الهـــلاك من الجـــوع ، وقد لا يكون واجبا كالإفطار ، والقصر في السفر ، وقول كلمة الكفر عند الإكراه ) (31) ، واعترض القرافي (32) بجملة إشكالات وأسئلة تـــرد على حد الرخصة ويمكن حصرها في الآتي :

**الاعتراض الأوّل** : إنّ تحـــديد الرازي لمصطلح الرخصـــة بما جاز فعله من قيام المقتضى لمانع يستلزم أن تكون الحدود ، والتعازير ، والجهاد ، والحـــجّ ، والصلوات الخمس ، والطهارات في شدة البرد والثلج ، والصوم في أشـــدّة الحـــر ، وما شابهه من كل ما فيه حرج وضيق مشقة : رخصة ، وهو مخالف للإجماع ؛ لأن الإنسان مكرم معظم لقوله - تعالى - : **( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )** (33) **ولقوله - تعالى -: ( وَلَقَدْ**

**خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ )** (34)، ووصف التكريم يأبى الإهانة، ويمنع من إلزام المشاق ، والإهانة بالحدود ، وغيرها ، وفي الجهاد التعريض لهدم البنية الشريفة الحسنة الدالة على قدرة الله - تعالى – وعظمته وجميل صنعه ، وهذه كلها يجوز الإقدام عليها مع قيام هذا المانع ، فيستوجب قوله أن تكون رخصا ، وليست رخصا إجماعا ، ويستوجب أن يكون النكاح رخصة ، فإنه إهانة للموطوءات بصب الفضلات فيهن ، وأن تكون الذبائح رخصة ؛ لأن فيـــه هدم بنية الحيوان الشريفة المتقنة الدالة على كمال القدرة والعظمة ، وبديع الصنعة والاختراع ؛ بل تحريم الخمر رخصة ؛ لأنه ثبت مع وجود المنافع الجسمية لقوله- تعالى - : **( وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا )** (35) ؛ بل كل حكم ثبت لمصلحة معها أيســـر مفسدة ، أو لمفسدة معها أيسر مصلحة رخصة ؛ لأن تلك المفسدة المرجوحة تقتضي المنع إذا تفردت ، وهو إنما يريد ذلك ، لأنه لو أراد السالم عن المعارض لم تكن الميتة رخصة ؛ لأن مقتضى المنع فيها لم يسلم عن معارضة الضرورة ، فتكون الشريعة كلها رخصة .

**الاعتراض الثانـــــــي :** يلزم الرازي على تحديده الرخصة : أن كل واجب في الشريعة رخصة ؛ لأن نصوص الشارع النافية للتكليف تنفيه كقوله - تعالى - : **( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )** (36) ، وقوله - تعالى : - **( وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )** (37) ، وقوله – تعالى-: **( مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ )** (38) ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : **(لاَ ضَـــرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)** (39) ، بل البراءة الأصلية تقتضي عدم الأحكام مطلقا ، فتكون المباحات كلها ، والمندوبات ، والمكروهات التي يجوز الإقدام عليها رخصا ، وهو خلاف الإجماع ، ذكر ذلك القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول (40) .

**الثالث ــ تحديد الرازي العزيمة بما يجوز الإقدام عليـــه مع عدم قيام المانع إذا تخيّـــل أن المانع غير ما ذُكر ، يلزمه** – أي : الرازي - أن أكل الطيبات ، ولبس الثياب ، والتأنّــق في المراكب ، والمساكن من العزائم ، فإنه يجوز الإقدام عليها من غير مانع من الموانع التي أشار إليها – الرازي - بما هو موجود في الميتة للمضطر وغيرها ، وهذه لا يصدق عليها أنها عزائم ؛ لأن العزائم ما فيه عزم ، وتأكيد في اصطلاح العلماء ، وهو مقتضى اللغة ، وهذه الأمـــور لم يؤكد صاحب الشرع في فعلها ، بل الأمر بضد ذلك ، كما قال الله - تعالى - : **( أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا )** (41) ، ونحو ذلك من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى :**(** إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ

ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ) (42) ، وقوله – تعالى- : ( **وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ)** (43) .

**الرابـــــــــع : أن قول الرازي : ( ما جاز فعله )** يستوجب حصر مصطلح الرخصة في جواز الإقـــدام ، والرخصة كما تكون في الفعل ، كأكل الميتة ، تكون في الترك كالفطر في رمضان ، وعليه : لا يكون تفسيره جامعاً ، قال القرافي في النفائس (44) : ( وبهذه الأسئلة يظهر أن حد الرخصة في غاية الصعوبة ) ، وعرف ابن قدامة (45) مصطلح الرخصة بتعريفين بقوله : ( والرخصة : استباحة المحظور ، مع قيام الحاظر ، وقيل : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ) (46) ، وذكر الآمدي (47) ثلاثة تعريفات لمصطلح الرخصة ولم تسلم كلها من اعتراضاته ومناقشاته : ( وأما في الشرع : فقد قيل الرخصة : ما أبيح فعله مع كونه حراما ، وهو تناقض ظاهر ، وقيل : ما رخص فيه ، مع كونه حراما ، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة ، غير خارج عن الإباحة. فكان في معنى الأول .وقال أصحابنا : الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم ، وهو غير جامع. فإن الرخصة ، كما قد تكون بالفعل ، قد تكون بترك الفعل ، كإسقاط وجوب صوم رمضان ، والركعتين من الرباعية في السفر . فكان من الواجب أن يقال : الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر إلى آخر الحد المذكور ، حتى يعم النفي والإثبات ) (48) .

وصنع القرافي تعريفاً بعد تزييفه لتعريف الرازي بقوله : ( ولذلك قلت أنا في حدي : مع اشتهار المانع الشرعي ، وأريد باشتهار المانع نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا أكل فلان الميتة ، أو أفطر في رمضان ، أو شرب الخمر للغصة ، ونحو ذلك ، وعلى هـــذا تخرج هذه النقوض عن حد الرخصة ؛ فإنه لا ينفر أحد من قولنا أقيم الحد على الإنسان ، ولا صلى الإنسان ، ونحو ذلك ، ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الإنسانية كما يستعظم اجتماع الأكل مع الميتة والإفطار مع رمضان ، ومع هذا الاحتراز لا يسلم الحد عن الفساد . فإن في الشريعة رخصاً لم ألهم لها حالة ذكرى لهذا الحدّ وهي الإجازة رخصة من بيـــع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه ، والسّلَم رخصة لما فيه من الغـــرر بالنسبة إلى المرئي ، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجـــرة فيهما ، والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه ، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور ، فلا يكون حدي جامعاً . والذي تقـــرّر عليه حالي في شـــرح المحصول وهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدّ جامع مانع ، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عســـر

فيه إنما الصعوبة فيه الحد على ذلك الوجه ، وقولي وقد لا يباح سببها كالغصة لشرب الخمر، أريد أنه لا يباح لأحد أن يغص نفســـه حتى يشرب الخمر ولا لغير شرب الخمر ، بل الغصة حرام مطلقا ) (49) ، وقد ذكر الشاطبي (50) تعريفا لمصطلح الرخصة وهو : ( ما شـــرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ) (51) .

## المطلب الأول : رســـم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية الحنفية :

المتتبع يجد تعريفين لمصطلح الرخصة في المدونات الأصولية الحنفية .

**الأول :** ذكره عبدالعزيز البخاري (52) وهـــو : ( الرخصـــة : اسم لما بني على أعذار العباد ، وهو : ما يستباح بعذر مع قيام المحرّم ) (53) .

**الثاني :** ذكره عبدالعزيز البخاري من الحنفية (54) ، والغزالي (55) من الشافعية ، وهو : ( ما أرخص فيه مع كونه حراما ) (56) .

وذكر عبدالعزيز البخاري (57) تقريرا أصوليا حول تعريف المصطلح وبيّن فيه أن قول البزدوي (58) : ( ما يستباح بعذر مع قيام المحرم ) بيان وتفسير لقولـــه : ( ما بني على أعذار العباد ) ، وقوله : ( ما يستباح ) عام يتناول الفعل والترك ، وقوله : ( لعذر ) احتراز عما أبيـــح لغير عذر كفرض الصلاة والزكاة ونحوهما فإن ذلك لا يسمى رخصة بل عزيمة ، وقوله : ( مع قيام المحرم ) ، أي : بقاء الدليل الأصلي للحكم ، وقد أورد البزدوي هـــذه اللفظة والعبارة في التحديد للاحتراز عن أشباه الانتقال إلى الصوم عند عدم وجود الرقبة في الظهار حيث لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند عدم وجود الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها ؛ لأن ذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق ، بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة ، ولوجوب الصيام في حالة أخرى (59) .

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترســـيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير بقولهم : ( إن أريد بالاستباحة : الإباحة بدون الحرمة : فهذا تخصيص للعلة وتقييد لها ؛ لأن قيام المحـــرم وظهوره بدون حكمه لمانع تخصيص له ، وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة : فهو جمع بين المتضادين ، وكلاهما فاسد ) (60) ، وأجيب عنه : بأن المـــراد من قوله : ( ما يستباح ) ، أي : ما يعامل به معاملة المباح في ترك المؤاخذة والعقابية ، لا أنه يصير مباحاً حقيقة ؛ لأن دليل الحرمة قائم وظاهـــر إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص والدليل، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة وانعدامها ؛ لأن مرتكب الكبيرة مثلاً إذا عفا الله عنه وسامحه ولم يؤاخذه بها لا تسمى تلك الكبيرة مباحة في حقه لعدم المؤاخذة والعقاب

والجزاء ( 61 ) ، واعترض على الثاني من وجهين ذكرهما الغزالي في المستصفى (62) ، وذكرهما الدكتور عبدالكريم النملة في تقرير حاصله

**الأول :** أن الترخيص بمعنى الإباحة فيعترض عليه بأن فيه تناقضاً ؛ لأن الذي أبيح لا يكون حراما .

**الثاني :** أنه في هذا الترسيم والتحديد استعمل لفظ ( أرخص ) في تحديد وترسيم مصطلح الرخصة ، وهو تعريف الشيء بنفسه ، وهو قبيح (63).

وذكر الغزالي في المستصفى (64) والآمدي في الإحكام (65) ، تعريفا اصطلاحيا للرخصة ولم ينسباه إلى أحد ، وهو : ( الرخصة : ما أبيح فعله مع كونه حراماً ) ، وقال الدكتور عبدالكريم النملة معلقاً على هذا التحديد والترسيم : (وهو واضح لا يحتاج إلى بيان ، واعترض عليه بأن فيه تناقضاً ظاهراً حيث إن الذي أبيح لا يكون حراماً ) (66) .

## المطلب الثاني ــ رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية المالكية :

المتتبع يجد ثلاثة تعريفات لمصطلح الرخصة في المدونات الأصولية المالكية ، **التحديـــــد الأول** : تعريف ابن الحاجب في المختصر (67) ، ومال إليه سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر (68) وهو : ( الرخصة : المشروع لعذر مع قيام المحرِّم لولا العذر ) ، وقال الدكتور عبدالكريم النملة في شرح التعريف وبيان محترزاته : ( قوله : ( المشروع ) أي : ما ثبت بالدليل الشرعي ،وعبر بذلك ولم يعبر ب ( ما جاز فعله ) ليتناول الفعل والترك حيث إن الرخصة كما تكون بالفعل تكون بالترك ، ولفظ ( المشـــــروع ) جنس في التعريف تدخل فيه العزيمة والرخصة ، وقوله : ( لعذر ) أي : بسبب عذر ، وهو قيد في التعريف مخرج للعزيمة وغيرها مما شرع لا لعذر كوجوب الصلوات وغيرها ، والمقصود بالعذر إما ضرورة أو مشقة أو حاجة ، وقوله : ( مع قيام المحرم ) أي : مع بقاء دليل الحكم الأصلي وسريانه على باقي المكلفين ممن ليس له عذر ) (69 ) ، واحترز بهذه العبارة كما قال الأصفهاني في بيان المختصر (70) عن المشروع لعذر مع عدم قيام المحرِّم كالإطعام في كفارة الظهار ، فإن الإطعام هو المشروع لعذر وهو عدم القدرة على الإعتاق لكن المحرم غير قائم ؛ لأن عند فقد الرقبة : لا يكون الإعتاق واجباً ؛ لاستحالة التكليف لا محال ، وإذا لم يكن واجباً : لم يكن محرم ترك الإعتاق قائماً ، وقوله ( لولا العذر ) أتى به في التعريف ، ليعلم أن قيام المحرِّم إنما يكون على تقدير انتفاء العذر ، لا على تقدير وجود العذر ؛ لأنه عند وجود العذر لم يكن المحرم قائماً (71) ؛ وقال العضد (72) مبيناً ذلك بصورة أجلى وأوضح : ( والمعنى : أن دليل الحرمة إذا بقى معمولاً به ، وكان التخلف عنه

لمانع طاريء في حق المكلف بحيث لولاه لثبتت الحرمة في حقه : فهو رخصة ) (73) ، ومخرجات التحديد والترسيم السابق ذكرها عبدالكريم النملة (74) وهي ثلاثة :

1 – الحكم ابتداء ؛ لأنه لا محرم .

2 – ما نسخ تحريمه ؛ لأنه لا قيام للمحرِّم ؛ إذ لم يبق معمولاً به .

3 – ما خص من الدليل المحرم ؛ لأن التخلف ليس لمانع في حقه حيث إن التخصيص والتقيد يفيد أن الدليل لم يتناوله كإباحة الرجوع في الهبة للأب ؛ فإنه مخصوص من عموم الحديث الشريف ، قول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : ( **العائد في هبته كالكلب يعود في قيئته** ) (75) .

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة اثنين : **الأول** : أن هذا التحديد والترسيم غير مطرد ، وبيانه : أن ترك الحائض للصلاة والصوم عزيمة ، لا رخصة ، وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم لولا عذر الحيض ؛ لأنه يحرم الترك والفطر على المرأة الطاهرة فيصدق عليه تعريف الرخصة ، ومع ذلك يسمى عزيمة ، وأجيب عنه بأنه لا يصدق على ذلك تحديد الرخصة وترسيمها ؛ لأن الحيض ليس بعذر في الترك إذ قيل : إن العذر الذي شرعت لأجله الرخصة إما دفع ضرر أو مشقة أو حاجة ، وترك الحائض للصلاة لا يدفع شيئاً من ذلك ، فكان مانعاً من الفعل ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك ، والفرق بين العذر والمانع : أن العـــذر يجتمع معه المشروع كالسفر مع الصوم ، أما المانع فلا يجتمع معه ، بل يمنع وجوده أصلاً ، **الثاني** : أن هذا التحديد والترسيم غير جامع لأفراد الرخصة ، وبيانه : أن هذا التحديد والترسيم يصدق على الرخصة الواجبة كأكل الميتة ونحوه ، لكنه لا يصدق على مصطلح الرخصة المندوبة والمباحة (76) .

**التحديد الثاني :** تعريف الشاطبي في الموافقات (77) **وهو : (** ما شرع بعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه **)** ، وشرح عبدالكريم النملة التعريف والتحديد والترسيم وبيّن محترزاته (78) بأن قوله : ( ما شرع ) : أي : ما ثبت بدليل شرعي ، وقوله : ( بعذر ) أي : بسبب العذر وهو مخرج للعزيمة ، وقوله : ( شاق ) وصف من الشاطبي للعذر وهو شرط في العذر ، وهو مخرج لما يكون لمجرد الحاجة دون مشقة فلا يسمى رخصة عنده ، كالسلم والمساقاة والقرض ونحوها ؛ لسببين وهما : الأول : أن ما شابه المذكور من الأمور يعتبر داخلاً في الحاجيات الكليات وهذه لا تسمى رخصة ، والثاني : أن نظير المذكور يبقى مشروعاً على الديمومة

وإن زال العذر ، وقوله : ( استثناء من أصل كلي ) هذا بيان أن الرخصة ليست مشروعة ابتداء ، وإنما شرع بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة ، قال الشاطبي : ( وَكَوْنُ هَذَا الْمَشْرُوعِ لِعُذْرٍ مُسْتَثْنًى مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الرُّخَصَ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ ابْتِدَاءً؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ كُلِّيَّاتٍ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا ذَلِكَ؛ فَبِالْعَرَضِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَجَزْنَا لَهُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، هَذَا وَإِنْ كَانَتْ آيَاتُ الصَّوْمِ نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ ثانٍ عَنِ اسْتِقْرَارِ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ ) (79) ، وذكر عبدالكريم النملة مفهومية قول الشاطبي : ( مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ) : بأن شرعية الرخص جزئية لبعض الأفراد ممن يلحقه العذر دون غيره وهذا الفرد الذي لحقه العذر يجب أن يقتصر على موضع الحاجة فقط دون الزيادة ، وقد دل على ذلك منطوق قوله تعالى : ( **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ۚ ) (80) ، بينما المفهوم دال على أنه إن زاد على ذلك فإنه يأثم ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، فالمريض إذا قدر على القيام لا يجوز له أن يصلي قاعداً ، ومن قدر على الماء لا يجوز له التيمم ، وكذلك سائر الرخص ؛ لأن ما زال لعذر بطل بزواله (81) .

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة بأنه غير جامع ، وبيانه : أن اشتراط الشاطبي في العذر أن يكون شاقاً ، يخرج أكثر الرخص الداخلة كالسلم والمساقاة والقراض . (82) .

**التحديد الثالث :** تعريف القرافي في نفائس الأصول (83) وهو : ( الرخصة : جواز الفعل مع المانع المشتهر ) ، وفي تنقيح الفصول (84) وهو : ( جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا ) ، وذكر عبدالكريم النملة بأن التعريفين متقاربان (85 ) ، وذكر القرافي مقصوده من ( الاشتهار ) بقوله : " وحددت الرخصة بأنها جواز الفعل مع المانع المشتهر ، ونعني بالاشتهار ما تنفر عنه النفوس المتقية ، فإنها إذا سمعت أن فلانا غص فشرب الخمر ، أو أكل الميتة للجوع استصعبت ذلك ونفرت عنه ، وقالت :دعت الضرورة إلى عظيم ، بخلاف إذا سمعت أن أحدا أقيم عليه الحد ، أو مات في الجهاد ، أو داوم على الصلوات لا تنفر من ذلك ، فلا تكون رخصا ، فتندفع أكثر الأسئلة بهذا القيد الذي هو المانع الذي تنفر عنه ، ثم ظهر لي بعد ذلك أن السلم رخصة ، والجعالة رخصة ، والقراض رخصة ، والمساقاة ، والصيد الذي يكتفي فيه بالجرح بدلا عن الذب ، إلى غير ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص إجماعا مع سكون النفوس

عند سماعها ، فبقيت بعد ذلك واستصعب تحديدها ، فمن انضبط له ذلك فليفعله ، فقد ظهرت الأشياء التي يحترز منها بالأسئلة السابقة ) (86)

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة بأنه غير جامع ، وبيانه : أن تحديده لم يشتمل على عقود هي مخالفة للقياس ولم تدخل في هذا الترسيم ، كالإجارة فهي رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه ، والسلم رخصة ؛ لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي ، والقراض والمساقاة رخصتان ؛ لجهالة الأجرة فيهما ، والصيد رخصة لكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ، ويكتفي فيه بمجرد جرحه وخدشه ، وغير ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص إجماعاً مع سكون النفس عند سماعها فلا يكون بناء على ذلك الحد جامعا (87) ، وصرح القرافي في موضع آخر(88) بأنه قد عجز عن تحديد وترسيم الرخصة بحد مانع جامع ، وصرح في النفائس (89) بأنه يستصعب التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة وهذا ما تقرر عليه حاله أخيرا (90) .

## المطلب الثالث ـ رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية الشافعية :

المتتبع يجد أربعة تعريفات لمصطلح الرخصة في المدونات الأصولية الشافعية ، **التحديد الأول** : تعريف ابن الرازي في المحصول ، وقد سبق الكلام على محترزاته والاعتراضات الموجهة إليه من القرافي في النفائس ، **التحديد الثاني** : تعريف الآمدي : وهو : ( ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم ) ، وقد ذكره بعد أن زيف عدة تحديدات وترسيمات نقلها عن الأصوليين ، وهو المختار عند الأصفهاني في شرح المنهاج (91) ،وقد شرح عبدالكريم النملة التعريف وبين محترازته بأن المقصود بقوله : ( ما شرع من الأحكام ) : ما ثبت بالدليل الشرعي من الأحكام ، وهو جنس في الرسم ، يشمل كلا من الرخصة والعزيمة ، وعبر بقوله : ( ما شرع ) : ليعم النفي والإثبات حتى لا يرد عليه مثل ما ورد على تعريف الإمام من أنه غير جامع ، ومفهوم ذلك عند الآمدي : أن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بالترك كإسقاط الركعتين من الرباعية للمسافر ، وقوله : ( لعذر ) : اللام هنا للسببية ، أي : بسبب عذر ، والعذر كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر (92) ، هو : ( ما يطرأ في حق المكلف فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذي دل الدليل على حرمته أو يمنع وجوب الفعل الذي دل الدليل على وجوبه ) ، وهذا العذر إما أن يكون مشقة أو ضرورة أو حاجة ، ولقائل أن يقول : كيف جعلت الحاجة مساوية للضرورة ..؟ ، فيجاب بأن الحاجة الشرعية تنزل منزلة الضرورة بقسميها ،

فالعامة هي ما يحتاجه الناس كلهم مما يمس مصالحهم ، والخاصة ما يحتاجه بعضهم ، واحترز بقوله : ( لعذر ) عن العزيمة وعن التكاليف ؛ لأنها لم تثبت لأجل عذر ، بل للابتلاء والاختبار ، ومعنى : ( مع قيام الدليل المحرم ) : أي : مع بقاء دليل الحكم الأصلي وسريانه على باقي المكلفين ممن ليس له عذر ، كالإفطار في السفر ؛ فإنه مشروع بالدليل القرآني ؛ لعذر مشقة السفر ، والدليل المحرم قائم (93) .

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة بأن الإسنوي في نهاية السول (94)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (95) أوردا اعتراضا حاصله : أن هذا التحديد غير جامع لأفراد الرخصة ، وبيانه : أن هذا الترسيم من الآمدي يصدق على الرخصة الواجبة كأكل الميتة ولا يصدق على المندوبة والمباحة (96) .

**التحديد الثالث :** اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع (97) وهو : ( الرخصة : الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ) ، وقد شرح الدكتور عبدالكريم النملة هذا التحديد وبين محترزاته بأن قوله : ( الحكم الشرعي ) : جنس يشمل الرخصة والعزيمة ؛ لأن كلا منهما حكم شرعي ، وقوله : ( الذي تغير من صعوبة إلى سهولة ) احترز به عن أمرين : الأول : ما لم يتغير أصلا كالصلوات الخمس مما بقي على حكم أصله ، والثاني : ما تغير ولكن إلى صعوبة لا إلى سهولة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله ، وقوله : ( لعذر ) : احترز به عما تغير من صعوبة إلى سهولة ولكن لغير عذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة ، فإن كان لازماً فغير إلى سهولة وهي أن يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث ، وقوله : ( مع قيام السبب للحكم الأصلي ) أي : مع قيام سبب الحكم الأصلي كدخول الوقت في وجوب الصلاة والصوم ، والخبث في الميتة ، فإنها قائمة حال الحل ، وقد تغيرت إلى سهولة ؛ لوجود الأعذار المتسببة في إباحتها (98)، وقال ابن السبكي : ( أعني مع قيام السبب الأصلي ) ليسلم من الاعتراض الذي توجه إلى تعريف ابن الحاجب ) (99) ، وبين الدكتور عبدالكريم النملة هذه العبارة بأن ابن الحاجب ذكر في تعريفه عبارة : ( مع قيام المحرم ) وهذه العبارة جعلت التعريف غير جامع ؛ لأنه يصدق على الرخصة الواجبة ولا يصدق على المندوبة والمباحة ، فأراد ابن السبكي أن يبتعد عن ذلك ويسلم تحديده وترسيمه من هذا الاعتراض فقال : ( مع قيام السبب ) : ليدخل في التحديد المندوبة والمباحة (100 ) .

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة بأنه غير مطرد ، وبينه بأن ترك الحائض للصلاة عزيمة وليس برخصة مع أنه يصدق عليه ذلك التحديد والترسيم ؛ لأنه حكم شرعي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر وهو العذر الشرعي مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو النص الشرعي القرآني ، ويجاب عن ذلك : بأنه لا يصدق على ذلك تحديد الرخصة ؛ لأن العذر الشرعي الحيض ليس بعذر في الترك وبيانه : أن العذر الذي شرعت من أجله الرخصة إما دفع ضرر أو مشقة أو حاجة ، وترك الحائض للصلاة لا يدفع شيئاً من ذلك ، فكان مانعاً من الفعل ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك (101 ) .

**التحديد الرابـــــــــع :** ذكره البيضاوي في المنهاج (102) ، وهو : ( الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ) ، وشرح الإسنوي هذا التحديد وبين محترزاته بأن الرخصة في الاصطلاح ما ذكره البيضاوي ، هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ، فالحكم جنس ، وقول الثابت إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل ، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض ، فنبه البيضاوي عليه بقوله الثابت ؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره ، وقوله : ( على خلاف الدليل ) : احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما ، فلا يسمى رخصة ، لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، وأطلق البيضاوي الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضي للتحريم ، كأكل الميتة ، وما إذا كان بجواز الترك ، إما على خلاف الدليل المقتضي للوجوب ، كجواز الفطر في السفر ، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما ، فإنه رخصة بإجماع ، وقوله : ( لعذر ) : يعني المشقة والحاجة ، واحترز به عن شيئين: أحدهما : الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له ، والثاني : التكاليف كلها ، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل ؛ لأن الأصل عدم التكاليف ، والأصل من الأدلة الشرعية (103) .

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ،ومن هذه الاعتراضات بأن التحديد غير مانع ، قال الإسنوي في نهاية السول : ( فإن قيل :الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ، ونحوه ليس برخصة مع أن الحد منطبق عليه ، قلنا : لا نسلم ، فإن تسمية المنسوخ دليلاً إنما هو على سبيل المجاز) (104) ، وقال الدكتور عبدالكريم النملة موضحاً كلام الإســـــنوي : " أن الثابت بالناسخ لأجل

المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه ليس برخصة مع أن الحد منطبق عليه ، أجيب عنه بأننا قلنا : إن المنسوخ لا يسمى دليلاً ، ثم إن سماه أحد دليلاً فهذا علي سبيل المجاز " .(105) .

## المطلب الرابع : رسم الرخصة في ضوء المدرسة الأصولية الحنابلة :

المتتبع يجد ثلاثة تعريفات لمصطلح الرخصة في المدوّنات الأصولية الحنابلة ، **التحـــــديد الأول** : تعريف ابن قدامـــة في الروضـــــة (106) ، وهـــو : ( الرخصة : استباحة المحظور مع قيام الحاظر ) ، قال الدكتور عبدالكريم النملة : ( وهو واضح لا يحتاج إلى بيان ، مثل أكل الميتة في المخمصة ؛ فإنه استباحة المحظور وهو أكل الميتة مع قيام الحاظر ووجوده ) (107) .

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترســـــيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة بأن لفظ : ( الاستباحة ) مطلقة تعم الاستناد إلى الشـــرع ، وغيره ، وفي ذلك معصية (108 ) .

**التحـــــــديد الثاني** : تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (109) ، وهو : ( الرخصة : استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاظر ) ، قال الدكتور عبدالكريم النملة : ( هذا ما صح عن نجم الدين الطوفي ، بعد أن اعترض على تعريف ابن قدامة ، وقد أضاف لفظة شرعا ؛ ليسلم من الاعتراض الموجه إلى ذلك التعريف _ تعريف ابن قدامة - ) (110).

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة بأنه يمكن أن يعترض على هذا التحديد بأنه لا يستباح المحظور إلا بعذر من ضرورة أو مشقة أو حاجة ، فيزاد لفظ ( لعذر ) وإلا يكون الترسيم غير مانع من دخول غيره فيه ؛ لأنه قد يستباح المحظور بدون عذر ، قال الدكتور النملة : ( ويمكن أن يوجه هذا الاعتراض إلى تعريف ابن قدامة وغيره ممن لم يصرح بلفظة لعذر ) (111) .

**التحـــــــديد الثالث** : تعريف الطوفي في البلبل (112) ، وهو : ( الرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ) ، وذكره الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (113) ، وذكره ابن قدامة في الروضة (114)، وشرحه عبدالكريم النملة بأن قوله : ( ما ثبت على خلاف الدليل ) هو احتراز مما ثبت على وفق الدليل ، فلا يكون رخصة

كالصوم في الحضر ؛ فهو عزيمة ، وقوله : ( لمعارض راجح ) : المراد بالمعارض : العذر ، احترازاً مما كان لمعارض غير راجح ، إما مساو أو قاصر عن المساواة ،فالأول يلزم عنه التوقف حتى يثبت مرجح ، والثاني لا يؤثر ، وتبقى العزيمة بحالها (115).

**الاعتراض الأصولي على هذا التحديد والترسيم :** تناول الأصوليون هذا التحديد والترسيم لمصطلح الرخصة بالتزييف والتنظير باعتراضات ، ذكر منها الدكتور عبدالكريم النملة بأنه غير مانع ، وبينه بأن النكاح معروف إباحته ، وهو حكم ثابت على خلاف الدليل ؛ لأن الأصل في الحرة عدم الاستيلاء عليها ومع ذلك ليس هو برخصة ، كذا وجوب الزكاة والقتل قصاصاً ؛ لأن كل واحد منهما ثابت على خلاف الدليل ؛ لأن الأصل حرمة التعرض لمال الغير ونفسه ، ولا يسمى شيء من ذك رخصة (116) .

**الخاتمـــــــــــة:**

1 – أهمية موضوع رسم مصطلح الرخصة وغزارة مفرداته وكثرة مسائله .

2 – وقفت على كثير من المسائل الأصولية في هذا الموضوع ، والتي لها تعلق بالمباحث الأصولية ، كالأحكام التكليفية والوضعية .

3 – توصلت إلى الخلاصة في مسألة تحديد الرخصة إلى أنها من أقسام الحكم الوضعي وهي جعْلُ الشيءِ سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو جعله علامة على الصحة أو الفساد أو البطلان ، أو الرخصة أو العزيمة ، أو القضاء أو الأداء .

4 – وقفت على كثير من الفرق بين العزيمة والرخصة .

5 – تبين أن تحديد العزيمة بسبب أن الرخصة تقابله في أكثر المسائل .

6 – ثبت أن ما تتوقف عليه الأحكام ثلاثة هي : السبب والشرط والمانع .

7 – ظهر أن كثيراً من الأقوال والمذاهب الأصولية في المدرستين في تحديد مصطلح الرخصة يمكن التقريب بينها بل وردها إلى مذهب واحد ، إما لكونه مجرد اختلاف في اللفظ أو لعدم وجود أثر معنوي ينبني عليه .

## الهوامـــــــــــش:

(1) ينظر مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، تأليف : د . خالد بن عبدالله الصعنوني ،ط الأولى 1440 هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ص 446 .

(2) الآية ( 29 ) من سورة النساء .

(3) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن ، تأليف : فضيلة الشيخ أحمد عبدالسلام أبومزيريق ، ط الأولى 2011 م ، دار المدار الإسلامي ، بيروت لبنان ، 2 / 460 .

(4) الآية (119) من سورة الأنعام .

(5) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن 4 / 195 .

(6) ينظر مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، ص447 .

(7) ينظر مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، ص447 .

(8) ينظر مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، ص448 .

(9) من الآية رقم (157) من سورة الأعراف .

(10) من الآية (185) من سورة البقرة .

(11) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تقديم : عبدالله عقيل ومحمد العثيمين ، تحقيق : عبدالرحمن اللويحق ، دار ابن حزم ، ص 71.

(12) من الآية ( 28 ) من سورة النساء .

(13) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص 156 – 157 .

(14) مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، ص448 .

(15) مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ت : عبدالسلام هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ ، 2 / 500 ، وابن فارس هو : أحمد ابن فارس بن زكريا ، القزويني الرازي ، المالكي اللغوي ، أبو الحسين ، توفي في الري سنة 395 هـ ، من كتبه : مقاييس اللغة واختلاف النحاة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ط مؤسسة الرسالة ، ط العاشرة ، 1990 م ، 17 / 103 .

(16) ينظر المصطلحات الأصولية : نشأتها وتسلسلها التاريخي ، إعداد : د . حسن العصيمي ، د . عبدالله الشهراني ، د . ماجد السلمي ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى 1443 هـ ، 1 / 338 .

(17) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، صحيح ابن حبان ، تأليف : الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1414 هـ ، رقم الحديث ( 354 ) ، صحيح في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، تأليف : ناصر الدين الألباني ، دار باوزير ، ط الأولى ، 2003 – 1424 هـ ، 3 / 68 .

(18) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، دار ابن كثير بيروت لبنان ، 2018 ، رقم الحديث ( 1760 ) .

(19) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب البيوع ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وبَيْعِ الْأُصُولِ والثِّمَارِ ، دار ابن كثير بيروت لبنان ،ط 3 2018 ، رقم الحديث (2173 ) . وأخرجه مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت ، رقم الحديث ( 1539 .

(20) أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، باب رقم ( 182 ) في الأخذ بالرخص ، ت عبدالخالق الأفغاني ، الدار السلفية الهند ، ط 2 ، 1399 هـ ، رقم الحديث ( **27003** – 27004 ) .

(21) ينظر المصطلحات الأصولية : نشأتها وتسلسلها التاريخي ، 1 /339 .

(22) ينظر قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، تأليف : د . يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون ، ط 3 ، 1437 هـ 2016 م ، ص 26 .

(23) ينظر المصطلحات الأصولية : نشأتها وتسلسلها التاريخي ،1 /339 .
(24) البزدوي هو : أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي الحنفي ، من كتبه الأصولية : كنز الوصول إلى معرفة الوصول ، توفي سنة 493 ه . تنظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ص 94 .
(25) ينظر كنز الوصول إلى معرفة الوصول ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، فخر الإسلام البزدوي ، مطبعة جاويد بريس كراتشي ، ص 135 .
(26) ينظر أصول السرخسي ، تأليف : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ، 1395 هـ ، 1 / 117 . والسرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، كان إماماً من أئمة المدرسة الحنفية ، أصوليا مجتهدا ، من كتبه الأصولية : أصول السرخسي ، توفي 483 هـ . تنظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ص158 .
(27) ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح ، تأليف : صدر الشريعة المحبوبي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 2 / 126 . وصدر الشريعة هو : عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة ، المعروف بصدر الشريعة الأصغر ، الإمام الحنفي ، الفقيه الأصولي ، كان حافظاً لقوانين الشريعة ومحيطاً بمشكلات الفروع والأصول ، من كتبه الأصولية : متن التنقيح وعليه شرح يسمى التوضيح ، توفي 747 هـ . تنظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ص109 .
(28) هو : زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : المستصفى والمنخول ، توفي سنة 505هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، طبعة دار السيرة بيروت ، ط 2 عام 1399 هـ ، 4 / 10 .
(29) ينظر المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط 1 ، المطبعة الأميرية بولاق مصر 1324 هـ ، 1 /87 .
(30) هو : فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : المحصول والمنتخب والمعالم ، توفي سنة 606 هـ . ينظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير الحافظ المعروف ، منشورات مكتبة المعارف ، ط 5 1983 م بيروت ، 3 / 134 .
(31) المحصول في علم أصول الأصول ، فخر الدين الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، ط 1 ، 1399هـ ، مطابع الفرزدق بالرياض ، 1 / 120.
(32) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط الأولى ، 1421 هـ ، 1 / 331 . والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي ، كان إماماً بارعاً في أصول الفقه ، له مدونات أصولية كثيرة ومنها : نفائس الأصول في شرح المحصول ،وتنقيح الفصول ،وشرحه ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، توفي سنة 684 هـ . ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة 1351 هـ ، 1 / 238.
(33) الآية 70 من سورة الإسراء .
(34) الآية 4 من سورة التين .
(35) من الآية ( 219 ) من سورة البقرة .
(36) من الآية (87) من سورة الحج .
(37) من الآية (185) من سورة البقرة .
(38) من الآية (91) من سورة التوبة .
(39) أخرجه الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ،حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، كتاب البيوع ، 3 / 77 ، رقم ( 288 ) ،

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات : الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1414 ه 1990 م ، كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمنابذة ، 2 / 57 – 58 وقال الحاكم : ( حديث حسن صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه ) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة ، 1424 2003 م ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، 6 / 69 – 70 ، وأخرجه في الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، 1406 ه 1986 م ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، 2 / 218.

(40) ينظر 1 / 296 – 297 .

(41) من الآية (20) من سورة الأحقاف .

(42) من الآية (45) من سورة الواقعة .

(43) من الآية ( 34 ) من سورة سبأ .

(44) ينظر 1 / 296 – 297 .

(45) هو : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ، حنبلي المذهب ، من كتبه الأصولية : روضة الناظر ، توفي سنة 620 هـ . ينظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، 1419 هـ ، 1999 م ، 2 / 54 .

(46) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 2 ، 1414هـ ، 1 /188 .

(47) هو : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي ، نشأ حنبلياً ثم تحول شافعياً ، من كتبه الأصولية : الإحكام في أصول الأحكام ، توفي سنة 631 هـ . ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2 / 99 .

(48) الإحكام في أصول الفقه ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي دمشق ، ط 2 ، 1402 ه ، 1 / 132 .

(49) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر ، عام 1393 هـ ، ص 85 .

(50) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المعروف بالشاطبي ، من أئمة المذهب المالكي ، فقيه لغوي أصولي نظار ، من مؤلفاته الأصولية : الموافقات ، توفي سنة 790 ه . تنظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2 / 212 .

(51) الموافقات ، تأليف : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، 1417 ه 1997 م ، 1 / 470 .

(52) هو : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، من كتبه الأصولية : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، توفي سنة 730 ه . تنظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ص 94 .

(53) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ،دار الكتاب العربي بيروت ، ط الأولى 1411ه، 2 /299 .

(54) ينظر كشف الأسرار 2 / 299 .

(55) هو : زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام ، شافعي المذهب ، من كتبه الأصولية : المستصفى والمنخول ، توفي سنة 505هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، طبعة دار السيرة بيروت ، ط 2 عام 1399 هـ ، 4 / 10 .

(56) المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط 1 ، المطبعة الأميرية بولاق مصر 1324 هـ ، 1 / 99 .

(57) ينظر كشف الأسرار 2 / 299 ، ولقد لخص هذا التقرير شيخنا الأصولي الدكتور عبدالكريم النملة – رحمه الله – في كتابه الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ، تأليف : عبدالكريم بن علي النملة ، الطبعة الرابعة 1438 ه 2017 م ، مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية ، ص 32 – 33 .

(58) ينظر كشف الأسرار 2 / 99 .

(59) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 34 .

(60) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 34 .

(61) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 34 .

(62) ينظر المستصفى 1 / 99 .

(63) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 35 .

(64) ينظر المستصفى 1 / 99 .

(65) ينظر الإحكام للآمدي 1 / 132 .

(66) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 35 .

(67) ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، يحيي بن موسى الرهوني ، دراسة وتحقيق : الهادي بن حسين الشبيلي ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، دبي الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ، 1422 هـ ،1 /410 . وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، مالكي متقن لمذهبه ، من مؤلفاته الأصولية الشهيرة : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة 646 هـ . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة 1351 هـ ، 2 / 86 .

(68) ينظر التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، دار الأرقم ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ ، 2 /8 .والتفتازاني هو : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، شافعي المذهب ،من كتبه الأصولية الشهيرة : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، توفي سنة 791ه . تنظر ترجمته في : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضاد ،مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد الهند ،1392 م ، 5 / 119 .

(69) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 21 .

(70) ينظر بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، مطبوعات جامعة أم القرى ، تحقيق : محمد مظهربقا ، 1 / 411 ، والأصفهاني هو : شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني ، فقيه أصولي نظار ، من أئمة المدرسة الأصولية الشافعية ، من كتبه الأصولية شرحان الأول على مختصر ابن الحاجب والثاني على منهاج البيضاوي ، توفي سنة 749ه . تنظر ترجمته في : فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، 4 / 272 .

(71) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 21 .

(72) هو : عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ، قاضي قضاة الشرق ، من كتبه الأصولية : شرح مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة 753 هـ . ينظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 174 .

(73) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع عام 1393 ه ، 2 / 8 .

(74) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 22- 23 .

(75) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها 5 / 216 ، ومسلم في كتاب الهبات 11 / 65 .

(76) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 25 .

(77) ينظر الموافقات 1 / 302 .
(78) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 26 .
(79) ينظر الموافقات 1 / 302 .
(80) من الآية ( 173) من سورة البقرة .
(81) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 27 .
(82) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 27 – 28 .
(83) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول 1 / 299 .
(84) ينظر شرح التنقيح ص 86 .
(85) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 28 .
(86) نفائس الأصول في شرح المحصول 1 / 299 .
(87) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 29 .
(88) ينظر شرح تنقيح الفصول ص 86 .
(89) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول 1 / 299 .
(90) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 29 .
(91) ينظر شرح الأصفهاني على المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1410 هـ ، 1 / 81 .
(92) ينظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط الأولى 1403 هـ 1983 م ، ص 88 ، والسيوطي هو : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، فقيه حافظ ، لغوي مؤرخ ، من كتبه : الأشباه والنظائر في فروع مذهب الشافعي ، توفي سنة 911 هـ . تنظر ترجمته في : شذرات الذهب 8 / 51 .
(93) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 18 -19 .
(94) ينظر نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي ، تأليف : جمال الدين الإسنوي ، طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، 1 / 71 ، والإسنوي هو : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، فقيه أصولي على مذهب الشافعي ، من كتبه الأصولية : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، والكوكب الدري ، توفي 772ه . تنظر ترجمته في : شذرات الذهب 6 / 223 .
(95) ينظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام ، تأليف : أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ،المطبعة الأميرية ببولاق مصر عام 1316 ه ، 1 / 153 ، وابن أمير حاج هو : محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير حاج الحلبي الحنفي ، فقيه أصولي على مذهب أبي حنيفة ، من كتبه الأصولية : شرح تحرير ابن الهمام الحنفي ، توفي 879ه . تنظر ترجمته في : شذرات الذهب 7 / 328 .
(96) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 20 .
(97) ينظر جمع الجوامع – تأليف : عبدالوهاب بن علي السبكي - مع شرح المحلي - تأليف : جلال الدين المحلي الشافعي - المسمى البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، تحقيق : أبي الفداء الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،ط 1 ، 1433 هـ ، 2012 م . 1 / 160. وابن السبكي هو : عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بالتاج السبكي ، شافعي متقن لمذهبه ، أصولي فقيه متمكن ، من مدوناته الأصولية الشهيرة : جمع الجوامع ، توفي سنة 771 هـ . ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضاد ،مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد الهند ،1392 م ،3 / 221 .
(98) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 36 .
(99) ينظر جمع الجوامع ص 1 / 160 .
(100) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 37 .
(101) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 37 – 38 .

(102) ينظر المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه مع شرح الأصفهاني ، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1410 هـ ، 1 / 341 . والبيضاوي هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، أحد أئمة الشافعية المهتمين بمذهب المتكلمين الأشاعرة ، له مدونات في أصول الفقه ، ومنها : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة 685 هـ . ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود الطناجي ، مطبعة الحلبي ، مصر . 1 / 283 .

(103) ينظر نهاية السول 1 / 134 .

(104) ينظر نهاية السول 1 / 134 .

(105) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 41 .

(106) ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبدالكريم النملة – رحمه الله تعالى - ، مكتبة الرشد الرياض ، ط 2 ، 1436 ه 2015 ، 1 / 597 . وابن قدامة هو : موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ، حنبلي المذهب ، من كتبه الأصولية : روضة الناظر ، توفي سنة 620 هـ . ينظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، 1419 هـ ، 1999 م ، 2 / 54 .

(107) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 29 .

(108) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 29 .

(109) ينظر شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط الأولى 1407 ه 1987 م ، 1 / 487 . والطوفي هو : سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي ، فقيه أصولي على مذهب الحنبلي ، شديد الذكاء ، مجيداً لكثير من العلوم ، من كتبه الأصولية : شرح مختصر ابن قدامة الحنبلي ، توفي 617ه . تنظر ترجمته في الفتح المبين ص 123 .

(110) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 31 .

(111) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص 32 .

(112) ينظر البلبل مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط الأولى 1407 ه 1987 م ، ص 34 .

(113) ينظر شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر ، تأليف : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي - نزيه حماد ، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية ، ط الأولى 1413 ه 1993 م ، 1 / 478 . والفتوحي الحنبلي هو : محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، فقيه أصولي على مذهب الحنبلي ، من كتبه الأصولية : شرح على الكوكب المنير ، توفي 972 ه . تنظر ترجمته في : شذرات الذهب 2 / 234 .

(114) تنظر الروضة 1 / 173 .

(115) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص31 - 32 .

(116) ينظر الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص32 .